

الحجة على أهل المدينة

& باب الرجل يهلك فيورث أرضه ورثته في الشفعة & .

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يورث الأرض نفرا من ولده فيكون بينهم ثم يولد لأحد النفر أولاد ثم يهلك الأب الثاني فيبيع أحد ولد الميت الثاني حقه في تلك الأرض إن جميع الشركاء في الأرض شركاء في الشفعة ولا يكون أحدهم أحق بالشفعة من غيره لأنهم لم يقسموا وقال أهل المدينة أخوة البائع أحق بالشفعة من عمومته شركاء أبيه قال محمد وكيف صار أخوته أحق بالشفعة قالوا لأنهم أقرب شركاء قيل لهم وكيف كانوا أقرب شركاء وليس من الدار قليل أو كثير إلا ولهم فيه شركاء إنما يكون أحق بالشفعة إذا كان أقرب شركاء في الدار إذا كان بينهما من الدار شيء ليس للآخرين